المادة : 34

مرسوم

رقم: 10679 تاريخ : 2003/9/2

الموضوع: تحديد المعايير اللازمة لتصنيف كبار المكلفين بضريبة الدخل.

إن رئيس الجمهورية،
بناءً على الدستور،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12 حزيران 1959 (قانون بضريبة الدخل) ولاسيما المادة 34 منه،
بناءً على المرسوم رقم 2868 تاريخ 1959/12/6 وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية) ولاسيما المادة 13 منه،
بناءً على إقتراح وزير المالية، وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2002/232 – 2003 تاريخ 2003/6/24)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/8/14،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعتبر من كبار المكلفين بضريبة الدخل الفئات التالية:

1- هيئات الضمان التي يخضع نشاطها لترخيص من وزير الإقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 4 أيار 1968 وتعديلاته المتعلق بتنظيم هيئات الضمان للقيام بعمليات الضمان وإعادة الضمان.

2- المصارف والمؤسسات المالية وسواها من المؤسسات التي يخضع نشاطها لترخيص من مصرف لبنان وفقاً لأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 وتعديلاته (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي)، بإستثناء مؤسسات الوساطة المالية.

3- الشخص الطبيعي أو المعنوي، مهما كانت طبيعة عمله، في حال كان رقم أعماله يعادل أو يتجاوز عن سنة مالية، المبالغ التالية:
-خمسة مليارات ليرة لبنانية إبتداءً من أعمل سنة 2003.

-أربعة مليارات ليرة لبنانية إبتداءً من أعمال سنة 2004.

-ثلاثة مليارات ليرة لبنانية إبتداءً من أعمال سنة 2005.

المادة الثانية: تتولى دائرة كبار المكلفين في مديرية الواردات في ما خص كبـار المكلفـين المحددين في المادة الأولى من هذا المرسوم، وأينما كان مركز عملهم، ما يلي :

1- إستلام التصاريح والتدقيق فيها.

2- طرح الضريبة وإعداد جداول التكليف بها.

3- درس الإعتراضات على الضريبة.

4- حفظ ملفات والجداول والسجلات.

المادة الثالثة: تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم، عند الإقتضاء ، بقرارات تصدر عن وزيـر المالية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.